

بالتيكز حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا
 يكفيها او خربها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز
 ان يسافر الزوج المطلقة الرجعية وادخلت سرانته التي دخل
 بها طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخلها
 فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية في قول ابي يوسف
 عليها وقال محمد وزفرها نصف المهر وعليها تمام العدة الا
 وثبتت نسب وللا المطلقة الرجعية اذا جاءت به سنتين او
 اكثرها ما لم تقرب بالقتل عدتها فان جاءت به لا قبل من
 سنتين ثبتت نسبة منه وكانت رجعية ويجعل كافة و
 طمها في العدة والمتوتة ثبتت نسبة ولداها اذا جاءت به لا قبل
 من سنتين من يوم الفرقة ولم يثبت نسبة الا ان يدعيه
 الزوج ويثبت نسب ولدا المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
 وبين سنتين وان اعترفت المعتدة بانقضائها ثم

ولم تكمل من الثاني فان عليها اتمام العدة الثاني وابتنى العدة
 في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة فان لم
 تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
 عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما والغرم
 علي ترك وطئها وعلي المتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
 مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من
 عذره ولا تختص بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
 ولا زعفران ولا احداد علي كافة ولا صغيرة وعلي الامة الا
 وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة الاموال احداد ولا
 ينبغي ان تحطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطية ولا يجوز
 للمطلقة الرجعية والمتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا و
 المتوفى عنها زوجها يخرج نهارا وبعض الليل ولا يبيت في غير
 منزلها وعلي المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بابا

في المهر
 في العدة
 في الطلاق

بالتيكز